تقرير شهر فيفري 2024

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر فيفري 2024

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركـــز السلامة المهنية

فريق الرصد خلال الانتخابات المحلية
الـــــدور الثاني – فيفري 2024

المنسقة الوطنية: خولة شبح

ولايتي تونس ومنوبة: الراصدة
مـــــــــروى الكـــافي
ولاية قفصة: ســـوار عمايدية
ولاية القصرين: رؤوف الجباري
ولاية قابس: هنـــــد رزيـــق
ولاية جندوبة: وليد منصـوري
ولاية مدنين: لمياء بن غالي وعفاف الودرنـــــــــــــــي
ولاية سوسة: ماهر جعيـدان
ولاية قبلي: هناء كـــــروس
ولاية المهدية: نزار بـــن حسن
ولاية صفاقس: عتيقة العامري
ولاية سليانة: أميمة عرفاوي

ولايتي أريانة وبن عروس : الراصد
محمـــــود العروســـــــــي
ولاية سيدي بوزيد: زهور الحبيب
ولاية تطاوين: حسن العيـــاشي
ولاية نابل: فاطمة بن عثـــمان
ولاية المنستير: محمد شكـــاكو
ولاية باجة: شريفة الوسلاتي وفاتن التوجـــــــــــــــاني
ولاية توزر: مـــراد مزيـــود
ولاية القيروان: منيرة الرابعي
ولاية بنزرت: بـــدر الدين عرعر
ولاية زغوان: حنـــان العباسي
ولاية الكاف: نايـــلة البريني

التعليق القانوني : الأستاذ منذر الشارني

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

creative commons

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الفصل 55 من الدستور التونسي

لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية.
ويجب أن لا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبررة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها.
لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بهذا الدستور.
على كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك.

مقدمة عامة

فـــترة الرصـــد

انطلقت عملية رصد المسار المتعلق بالدور الثاني من الانتخابات المحلية 4 فيفري 2024 منذ انطلاق الحملة الانتخابية للمترشحين لعضوية المجالس المحلية وخلال يوم الاقتراع وفرز الأصوات وإلى حد الاعلان عن النتائج الأولية وما تلاها.

الهدف من التقرير

يهدف هذا التقرير في جزئه الأول بالأساس إلى التشخيص الدقيق لما حدث خلال الفترة الانتخابية لمساعدة الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات وكل الجهات المتداخلة في المسار الانتخابي على تجاوز الأخطاء التي تم تسجيلها، وتطوير الخطة المشتركة التي تم رسمها بين النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان تغطية أنجع للدور الثاني للانتخابات المحلية.

وقد شهد شهر فيفري أزمة حقيقة في علاقة بالتنبيهات التي وجهتها الهيئة لوسائل الإعلام والتي تلوح بالملاحقات القضائية ما دفع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الى تعليق شراكتها مع هيئة الانتخابات في ظل استبعاد دورها التعديلي ودور الهياكل التعديلية في خصوص المحتويات المنشورة خلال المسار الانتخابي والتي اعتبرتها النقابة تجاوزا من قبل الهيئة لصلاحياتها.

وتهدف عملية الرصد خلال الفترة الانتخابية إلى دعم شفافية المسار الانتخابي وتطوير مستوى نجاعة عمل كل الجهات عبر لفت النظر لكل ما يمكن أن يسجل من انحرافات، في اتجاه توفير مناخ آمن ومناسب للصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، خدمة للمصلحة العامة وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات لاتخاذ الخيارات المستنيرة خلال الانتخابات في تونس. وهو موجه أساسا لكل المتدخلين من أجل تجاوز التشخيص وتجاوز النقائص.

كما يشخص التقرير في جزئه الثاني الاعتداءات المسلطة على الصحفيين خارج إطار الدور الثاني للانتخابات المحلية.

منهجية الرصد

استندت الوحدة في إعداد هذا التقرير على المفاهيم والمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير والصحافة، بما في ذلك المرتبطة بسلامة الصحفيين في السياقات الانتخابية. كما استندت إلى الإطار القانوني الوطني المنظم للعمل الصحفي في الفترة الانتخابية، لا سيما مدونة سلوك الصحفيين المحليين والأجانب خلال الانتخابات والاستفتاء والتي حافظت على نفس القواعد المنشورة في النصوص المنظمة للانتخابات والاستفتاء كما استندت إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء. كما نقح بمقتضى القرار عدد 31 لسنة 2022 المؤرخ في 18 نوفمبر 2022 والقرار عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 (نسخة محينة).

ونظرا لخصوصية رصد سلامة الصحفيين في السياق الانتخابي، لم تستند الوحدة في إعداد تقريرها على منهجية عملها فقط، بل دعمته بالضوابط الأخلاقية والقانونية المحددة لمسؤولية كل الأطراف في العملية الانتخابية إزاء حماية الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، من ذلك حقهم في الحصول على المعلومة والوصول إليها وشروط توفيرها من قبل الساهرين على العملية الانتخابية.

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وإذ تعتبر أن احترام أخلاقيات المهنة هو أكبر ضامن لحماية الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، إلا أنها كانت دعت الهيئة في أكثر من مناسبة الى احترام طبيعة العمل الصحفي والبعد النقدي للتغطية الإعلامية للمسار الانتخابي. وكانت النقابة قد عملت مع الهيئة على تطوير خطة عمل أثبتت نجاعتها خلال الدور الأول والثاني من الانتخابات المحلية رغم بعض المؤاخذات في ما يتعلق بممارسة الحجب والمنع من قبل بعض رؤساء مراكز الاقتراع وبعض المنسقين الجهويين.

فريق الرصد

اعتمدت النقابة عبر وحدة الرصد في عملها، خاصة يوم عملية التصويت في الدور الثاني للانتخابات المحلية على منسقيها المتطوعين بمختلف الولايات للتدخل لفائدة الزملاء والتنسيق مع رؤساء الهيئات الفرعية الممثلين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إضافة إلى التواصل المباشر مع الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات لمتابعة ظروف عملهم/ن.

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

1/ مدونة سلوك الصحفيين المحليين والأجانب : https://www.facebook.com/photo?fbid=717596737073290&set=a.343986361100998
2/ رابط القرار 2023 : https://www.facebook.com/photo/?fbid=747050390794591&set=pcb.747051060794524

الجـــانب الاحصـــــائي

الجزء الأول: الاعتداءات على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات خلال الدور الثاني من الانتخابات المحلية.

وقع خلال الدور الثاني من الانتخابات المحلية تسجيل تراجع في نسق الاعتداءات مقارنة بالانتخابات التشريعية في دورها الأول، حيث سجلت وحدة الرصد خلال الفترة الممتدة من 1 فيفري 2024 إلى موفى نفس الشهر، 17 اعتداء على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات.

تطور الاعتداءات مقارنة بالمواعيد الانتخابية السابقة

الانتخابات التشريعية الدور الأول 2022	الانتخابات التشريعية الدور الثاني 2023	الانتخابات المحلية الدور الأول 2023	الانتخابات التشريعية 2019
28 اعتداء	29 اعتداء	28 اعتداء	17 اعتداء

وقد توزعت الاعتداءات إلى: اعتداء وحيد خارج يوم التصويت و16 اعتداء خلال يوم التصويت في الدور الثاني للانتخابات المحلية.

توزيع الاعتداءات حسب الفترات الانتخابية

خارج يوم التصويت	يوم التصويت
01 اعتداء	16 اعتداء

طالت الاعتداءات خلال الدور الثاني من الانتخابات المحلية 4 فيفري 2024 ، 20 ضحية من بينهم 7 من الرجال و13 من النساء كلهم من الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات المعتمدين/ات رسميا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتغطية سير عملية الانتخاب.

توزيع ضحايا الاعتداءات حسب النوع الإجتماعي

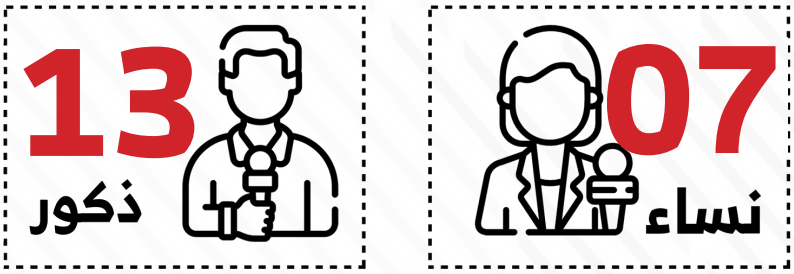

ويعمل ضحايا الاعتداءات في 11 مؤسسة إعلامية تتوزع إلى 7 إذاعات وموقع الكتروني ووكالة أنباء وجريدة مكتوبة وقناة تلفزية.

المؤسسات الإعلامية لضحايا الاعتداءات

طالت الاعتداءات الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات خلال مباشرتهم لتغطية الدور الثاني من الانتخابات المحلية في 8 ولايات.
وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا إلى 6 اعتداءات في ولاية مدنين و4 اعتداءات في ولاية نابل.
كما طالت 2 اعتداءات الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات في ولاية قفصة.
كما تم تسجيل اعتداء وحيد (01) الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات في كل من ولايات باجة وزغوان وبنزرت وسوسة وتونس.

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

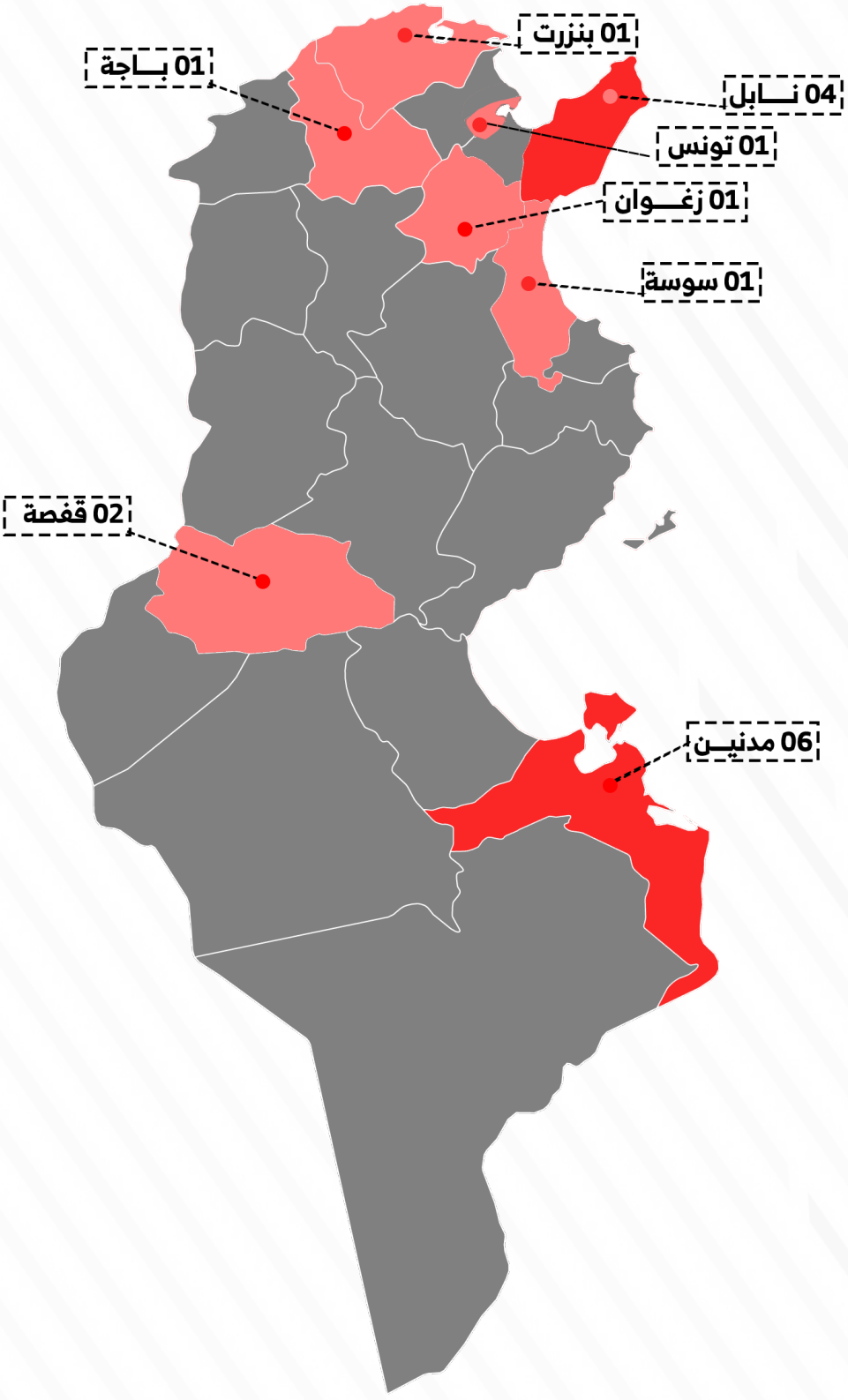

وقد ارتبطت أغلب الاعتداءات بالحق في الحصول على المعلومة في ظل تواصل حالات المنع، خاصة من رؤساء مراكز الاقتراع رغم توجيه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراسلة للهيئات الفرعية لتمكين الصحفيين من التصوير داخل مكاتب الاقتراع، باستثناء الخلوة وسجل الناخبين، وتم تسجيل 4 حالات منع من العمل في هذا الخصوص. كما سجلت الوحدة 8 حالات حجب معلومات أغلبها من طرف رؤساء مراكز الاقتراع ومنسقي الهيئة رغم ارسال الهيئة مراسلة تقضي بمد الصحفيين بنسب تقدم العملية الانتخابية كل ساعتين. كما سجلت الوحدة 5 حالات مضايقات في أغلبها تصوير للمعطيات الشخصية للصحفيين.

طبيعة الاعتداءات على الصحفيين

تعلقت أغلب الاعتداءات برؤساء/رئيسات مراكز الاقتراع حيث كانوا/ن مسؤولين/ات عن 10 اعتداءات تعلقت كلها بحجب المعلومات حول تقدم العملية الانتخابية والمنع من العمل والمضايقة. كما انخرط منسقون محليون في 5 اعتداءات ضد الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات عبر حجب المعلومات رغم توجيه مراسلة لهم بتمكين الصحفيين/ات من المعلومة.

وكانت الهيئة مسؤولة عن مضايقة وحيدة عبر توجيه التنبيهات في حين كان الأمنيون مسؤولون عن اعتداء وحيد.

المعتدون/ات على الصحفيون/ات

الاعتداءات المسجلة
يوم انتخابات 4 فيفري 2024

تتالت المضايقات وعمليات حجب المعلومات خلال سعي الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات إلى الحصول عليها يوم الاقتراع وتواصل حجب المعلومات من قبل المنسقين الجهويين ورؤساء مراكز الاقتراع، ما تطلب تدخلا من قبل رؤساء الهيئات الفرعية للانتخابات.

1/ حالات المنع من العمل

اعتبرت وحدة الرصد أن أي منع للصحفيين من العمل داخل مكاتب الاقتراع، باستثناء ما يتعلق باحترام المعطيات الشخصية المنصوص عليه ضمن «مدونة سلوك الصحفيين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء»، يعتبر اعتداء ومنعا من العمل. وقد اعتمدت الوحدة في تصنيفها مبدأ التناسب والضرورة، أي لا يمكن أن يكون المنع مطلقا بل يجب أن يهدف إلى حماية مصلحة مشروعة، كعدم تعطيل سير العملية الانتخابية أو حماية المعطيات الشخصية للناخبين والعاملين في الهيئة في حال رفضهم ان يتم تصويرهم فقط، ولا يمكن أن يتوسع مديرو المكاتب في استعمال هذا البند في كل الحالات.

هيكلة مراكز الاقتراع

وقد اعتبرت وحدة الرصد أن كل حالات المنع التي مارسها رؤساء مراكز الاقتراع حالات اعتداء على الصحفيين/ات، باعتبار ما تنص عليه المدونة حول مبدأ تمكين المعتمدين/ات من «النفاذ إلى مختلف مواقع العملية الانتخابية لتأمين تغطية شاملة ومحايدة للمسار الانتخابي والاستفتاء»، وعليه لا يمكن لرؤساء مراكز الاقتراع وضع عوائق غير مشروعة أمام الصحفيين/ات بمنعهم من العمل داخل مراكز الاقتراع أو محيطه في ظل تقيدهم/ن بالواجبات المتعلقة بعملهم/ن.
وقد طالت الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات عديد الاعتداءات:

ولاية باجة

قامت رئيسة مركز الاقتراع بمدرسة بئر التوتة بباجة بمنع الصحفية فاتن التوجاني من العمل بدعوى وجود تعليمات، حيث رفضت تمكين الصحفية من التصوير. وبعد خوض تفاوض مع رئيسة المركز تراجعت عن موقفها وتم تمكين الصحفية من العمل.

ولاية مدنين

منع رئيس مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية مرقان بمليتة بجربة من ولاية مدنين الصحفية بوكالة تونس افريقيا للأنباء روضة بوطار من دخول مركز الاقتراع للعمل والتصوير، كما عمل رئيس المركز على تسجيل المعطيات الشخصية للصحفية. وقد تدخل لفائدة الصحفية مدير الهيئة الفرعية للانتخابات مؤكدا عدم وجود تعليمات لمنع الصحفيين/ات من العمل.

ولاية نابل:

-تم منع الصحفي بإذاعة «اي اف أم» منتصر ساسي من التصوير داخل مكتب اقتراع من قبل مساعدة رئيس مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية بو عرقوب نابل 2، حيث وفور رؤيتها للصحفي بصدد التصوير بعد أن أخذ إذن رئيس المركز بدأت بالصراخ وقامت بمنعه فدخل الصحفي في نقاش معها ثم غادر المكان دون أن يتمكن من أداء عمله

-منع رئيس مركز الاقتراع بمدرسة بئر شلوف بنابل الصحفي بإذاعة «اي اف ام» منتصر ساسي من التصوير رغم استظهاره ببطاقة الاعتماد وشكك رئيس مركز الاقتراع في صحة البطاقة وطالبه بالاستظهار ببطاقة تعريفه الوطنية. وقد تدخل لفائدة الصحفي رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل ولكن تم منعه من العمل رغم ذلك من قبل رئيس مركز الاقتراع ما اضطره إلى المغادرة.

2/ حالات حجب المعلومات

اعتبرت وحدة الرصد حالة حجب للمعلومات كل امتناع لمسؤول/ة رسمي/ة سواء كان رئيس/ة مركز اقتراع أو رئيس/ة هيئة فرعية أو عضو/ة هيئة أو منسق/ة جهوي/ة عن التصريح بالمعطيات المتعلقة بسير العملية الانتخابية، نظرا لما نصت عليه مدونة سلوك الصحفيين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء من ضمان لحق الصحفي في الحصول على المعلومات، والتنصيص عليها في باب الواجبات العامة إلى ضرورة **«التأكد من جمع المعلومات والبيانات من المصادر الرسمية المخولة لذلك حسب التشريع الانتخابي»** والمقصود بها هذه الأطراف.

وقد راسلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا المجال الهيئات الفرعية من أجل التأكيد على الحق في الحصول على المعلومات، لكن بعض رؤساء مراكز الاقتراع والمنسقين الجهويين لم يلتزموا بما ورد في هذه المراسلة

وقد طالت حالات الحجب الصحفيين/ات في عدة مناسبات:

ولاية قفصة:

-امتنع المنسق الجهوي لهيئة الانتخابات بقفصة عن مد الصحفية بوكالة تونس افريقيا للأنباء فريدة المبروكي بمعطيات عن سير عملية الاقتراع أو الأرقام المرتبطة بها ظهر يوم الاقتراع. وقد تواصلت ممثلة النقابة بقفصة سوار عمايدية مع المنسق المعني لتذكيره بتفاصيل الاتفاق بين النقابة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وقد مكن المنسق الجهوي الصحفيين إثر ذلك من المعطيات.

-امتنع المنسق الجهوي لهيئة الانتخابات بقفصة عن تقديم أية معطيات عن سير عملية الاقتراع للمراسل الصحفي حسام دلالي. وأمام هذا التعطيل تدخلت ممثلة النقابة بقفصة سوار عمايدية وتواصلت مع المنسق الجهوي وطالبته باحترام الاتفاق بين النقابة والهيئة ومد الصحفيين بالمعلومات التي يطلبونها. وقد تم تمكين الدلالي في المساء من المعطيات.

ولاية زغوان:

حجبت منسقة هيئة الانتخابات بمعتمدية الزريبة معلومات عن تقدم العملية الانتخابية على الصحفية بـ «الإذاعة التونسية» حنان العباسي. حيث رفضت المنسقة مد الصحفية بمعلومات حول نسب الاقتراع بالجهة. وقد أكدت المنسقة للصحفية على أنه «يمنع عليها تقديم عدد الناخبين ونسب الاقتراع وفق التعليمات». وقد تواصلت العباسي مع المدير الجهوري للهيئة بزغوان الذي قدم لها المعلومات المطلوبة.

وقالت العباسي أنها تواصلت مع المدير الجهوي لهيئة الانتخابات الفرعية بزغوان الذي قدم لها المعلومات المطلوبة مؤكدة أنه كان متفهما ومتعاونا معها.

ولاية مدنين:

عرض الصحفيون العاملون على تغطية الانتخابات في ولاية مدنين إلى حجب المعلومات من قبل رئيس مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية القرين بسيدي مخلوف الذي رفض التصريح لهم بمعلومات حول سير العملية الانتخابية. وقد تواصلت الصحفية ممثلة النقابة بمدنين عفاف الودرني مع رئيس الهيئة الفرعية الذي عمل على فض الإشكال. وقد طال الاعتداء كلا من الصحفية عفاف الودرني والصحفية هادية قاري والصحفية تبرة الشيباني والصحفي عبد النور بالسنون موفدي إذاعة تطاوين.

جب رئيس مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية كوتين بمدنين المعلومات حول تقدم العملية الانتخابية عن الصحفيين وممثلي وسائل الإعلام وهم الصحفية عفاف الودرني والصحفية هادية قاري والصحفية تبرة الشيباني والصحفي عبد النور بالسنون موفدي إذاعة تطاوين وتواصلت الصحفية عفاف الودرني ممثلة وحدة الرصد مع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين الذي عمل على فض الإشكال. كما عمل رئيس المركز على تسجيل المعطيات الشخصية للصحفيين.

-رفض رئيس مركز الاقتراع طريق قابس من ولاية مدنين مد الصحفيين موفديذاعة تطاوين بالمعلومات حول سير العملية الانتخابية وامتنع رئيس مركز الاقتراع عن التصريح. وقد طال الحجب كلا من الصحفية عفاف الودرني والصحفية هادية قاري والصحفية تبرة الشيباني والصحفي عبد النور بالسنون موفدي إذاعة تطاوين. وقد تواصلت الودرني مع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين الذي عمل على فض الاشكال.

ولاية بنزرت:

رفض رئيس مركز الاقتراع شاكر1 منزل بورقيبة من ولاية بنزرت تقديم معلومات حول عدد الناخبين ونسب الاقتراع للصحفية بجريدة «الشروق» إيمان عبد الستار. وطلب رئيس مركز الاقتراع من الصحفية الاطلاع على السجل الانتخابي بنفسها وطلب منها التصوير من مسافة بعيدة عن مكتب الاقتراع. كما قام رئيس المركز بتهديدها بالملاحقة القانونية خلال تصويرها مع احدى الناخبات وطالبها بالمغادرة.

ولاية سوسة:

حجبت منسقة الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة معلومات عن تقدم العملية الانتخابية، وقد تم التواصل مع الهيئة المركزية وتم فض الاشكال. وقد تواصل الصحفي ممثل النقابة بولاية سوسة ماهر جعيدان مع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة الذي قدم لهم المعطيات المطلوبة. وقد طالت عملية الحجب كلا من الصحفي المستقل ماهر جعيدان والصحفية بإذاعة موزاييك أف أم إيناس الهمامي والصحفية مراسلة إذاعة الديوان أف أم ليلى باللطيفة والصحفية المستقلة هدى قرمازي.

حالة المضايقة المسجلة ضد الصحفيين

تعرض الصحفيون/ات والمصورون/ات الصحفيون/ات إلى 5 حالات مضايقة خلال المسار الانتخابي وهي :

ولاية نابل:

ضايقت منسقة الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 1 الفريق الصحفي لـ «إذاعة الشباب» المتكون من الصحفية سلوى الماجري والصحفي سامي الوافر والصحفي عاطف الزنايدي، حيث تواصلت منسقة الهيئة هاتفيا مع رئيس مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية حمام الغزاز ومنعته من التصريح لوسائل الإعلام. وقد تواصلت الصحفية سلوى الماجري مع الهيئة الفرعية والتي تدخلت لفائدتها وتواصلت مع رئيس مركز الاقتراع لتمكينها من تصريح صحفي.

ضايق رئيس مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية الهلالية بدار شعبان الفهري من ولاية نابل الصحفية بـ «الإذاعة التونسية» فاطمة بن عثمان، حيث رغم استظهارها ببطاقة الاعتماد طالبها بالاستظهار ببطاقة تعريفها الوطنية ثم استنجد بعون أمن الذي مرر بطاقة الاعتماد على تطبيقة بهاتفه الجوال للتثبت من سلامتها.

ولاية مدنين:

ضايق عون أمن بالزي الرسمي فريق عمل «إذاعة تطاوين» المتكون من الصحفية عفاف الودرني والصحفي عبد النور بالسنون بالمدرسة الابتدائية الراقوبة الغربية بولاية مدنين، حيث عمل على تصوير بطاقاتي اعتمادهما. وخلال تواصل الصحفية مع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين حمل مسؤولية العملية لأعوان الأمن بمركز الاقتراع نافيا أي علاقة للهيئة بالموضوع.

ضايق رئيس مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية المحبوبين بمدنين الصحفية بوكالة تونس افريقيا للأنباء روضة بوطار، حيث عمل رئيس المركز على تدوين معطياتها الشخصية فطلبت منه حذف الرقم المدون لخرقه معطياتها الشخصية. وقد علل رئيس مركز الاقتراع الاجراء بالتعليمات الواردة من الهيئة.

اعتداءات مرتبطة بالمسار الانتخابي

لفت نظر استهدف «نواة»

وجهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 6 فيفري 2024 لفت نظر لموقع نواة على خلفية مقال نشر على الموقع يوم 26 جانفي 2024 وتمت مشاركته على مواقع التواصل الاجتماعي يوم 28 جانفي 2024 وعنوانه «قضايا التآمر على أمن الدولة: وظيفة القضاء خدمة للسلطة السياسية».

واعتبرت الهيئة أن هذا المقال قد تضمن «نشرا لأخبار زائفة حول فشل الانتخابات وربط تحريك قضايا التآمر على أمن الدولة بالانتخابات التشريعية» وصنفته في خانة «مخالفة ارتكبها الموقع في عدم الالتزام بالحياد ونشر لأخبار من شأنها تضليل الناخبين والتأثير على إرادتهم وهو ما يشكل خرقا لمبدأ الحياد».

ويأتي هذا التنبيه في إطار سلسلة متتالية من الضغوطات التي مارستها هيئة الانتخابات على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في محاولة منها لفرض الوصاية على قطاع الإعلام وإسكات كل صوت حر يُثير النقاش حول القضايا العامة.

الجزء الثاني : الاعتداءات على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات خارج مسار الانتخابات

سجلت وحدة الرصد خلال شهر فيفري 2024 خارج مسار الانتخابات المحلية، 15 اعتداءات على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات.

وقد طالت الاعتداءات 16 ضحية من بينهم 10 نساء و6 رجال

توزيع ضحايا الاعتداءات حسب النوع الإجتماعي

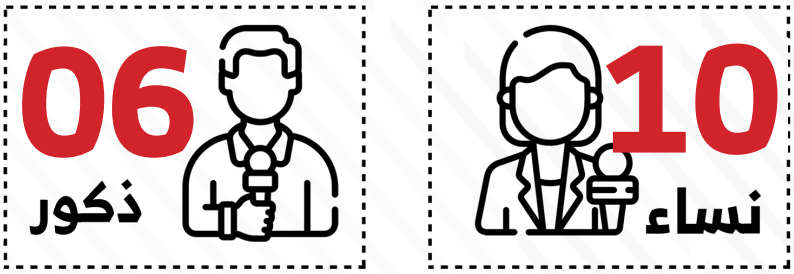

ويعمل الصحفيون الضحايا في 15 مؤسسات إعلامية من بينها 5 قنوات إذاعية و3 قنوات تلفزية و 3 مواقع الكترونية و3 صحف مكتوبة و وكالة أنباء وحيدة

المؤسسات الإعلامية لضحايا الاعتداءات

وتعرض الصحفيون خلال شهر فيفري 2024 إلى المنع من العمل في 7 مناسبات وحجب المعلومات في 5 مناسبات.
كما سجلت الوحدة حالة اعتداء جسدي (1) وحالة تحريض (1) وحالة تتبع عدلي (1).

طبيعة الاعتداءات على الصحفيين

وكان المسؤولون عن الاعتداءات المسجلة كل من: مندوبون جهويون ووزارات في 3 مناسبات لكل منهما. وجهات قضائية ومواطنون في حالتين (2) لكل منهما. وأمنيون ومكلفون بالاتصال وموظفون عموميون وجهات رسمية بالخارج ونشطاء التواصل الاجتماعي في حالة وحيدة (1) لكل منهم.

المعتدون/ات على الصحفيون/ات

وقد توزعت فضاءات الاعتداء إلى 14 حالة في الفضاء الحقيقي وحالة وحيدة في الفضاء الافتراضي.

توزيع الاعتداءات حسب الفضاء

14

في الفضاء الحقيقي

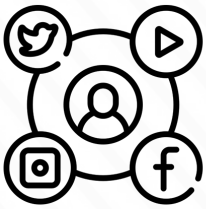

01

في الفضاء الافتراضي

وتوزعت الاعتداءات جغرافيا إلى 9 حالات في ولاية تونس و3 حالات في ولاية نابل وحالة واحدة (1) في كل من ولايات القيروان وسوسة واعتداء وحيد تم تسجيله على التراب الليبي.

التوزيع الجغرافي للاعتداءات

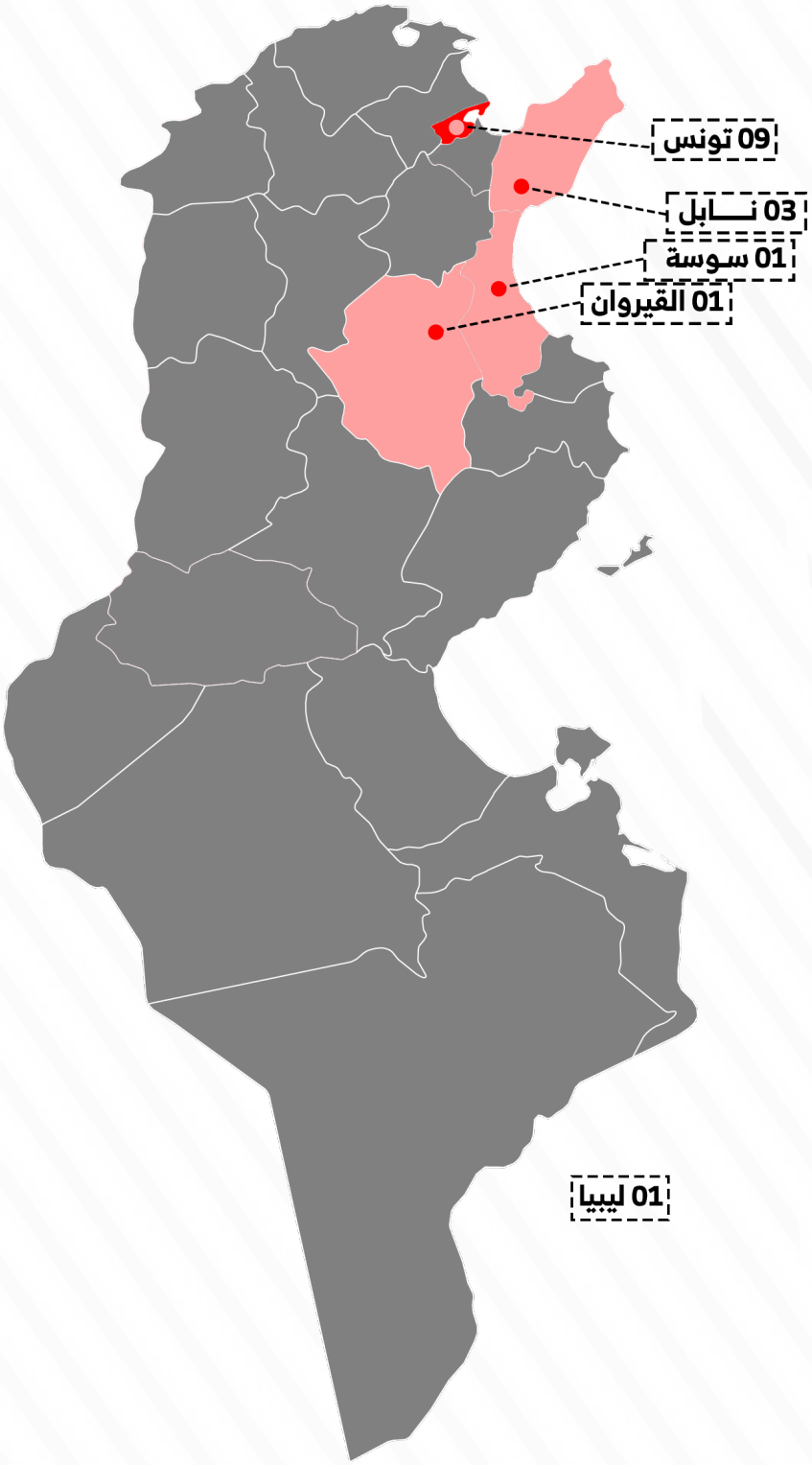

تواصل إشكاليات الحصول على المعلومات

إبان صدور المنشور عدد 19 القاضي بضرورة حصول المسؤولين الحكوميين على إذن قبل التصريح من الوزارة مرجع النظر، انطلقت عمليات حجب المعلومات، وما زاد الأمر تعقيدا هو إلزام الصحفي بالحصول على إذن للحصول على تصريح في الوقت الذي يعتبر الاذن بالتصريح علاقة إدارية بين المسؤول المحلي والإدارة المركزية ولا دور للصحفي فيه، ومطالبته بالحصول على اذن من أي جهة يمثل خرقا للقانون وعوائق غير مشروعة توضع أمامه وتعرقل عمله.

حجب معلومات من مندوب حماية الطفولة بنابل

الوقـــــــائع

امتنع مندوب حماية الطفولة في 12 فيفري 2024 عن التصريح للصحفية بقناة «حنبعل» سماح باشا حول قضية اعتداء على قاصر من قبل والدها كانت محل جدل عام في ولاية نابل، وقد تعلل المندوب بضرورة الحصول على ترخيص من والية نابل. وقد حرمت الصحفية من حقها في الحصول على المعلومة في ظل تواصل القطيعة بين الصحفيين ووالية نابل.

حجب معلومات من المندوب الجهوي للفلاحة بنابل

الوقـــــــائع

امتنع المندوب الجهوي للفلاحة بنابل في 14 فيفري 2024 عن مد الصحفية بقناة «حنبعل» سماح باشا بمعلومات حول حمى غرب النيل التي كثر الحديث عنها والتي روج أنها تستهدف قطيع الماشية، وقد طالب الصحفية بالحصول على ترخيص من الوزارة يسمح له بتمكينها من طلبها.

حجب معلومات ثان من المندوب الجهوي للفلاحة بنابل

الوقـــــــائع

امتنع المندوب الجهوي للفلاحة بنابل في 14 فيفري 2024 عن التصريح للصحفية بإذاعة «جوهرة أف أم» روضة العلاقي حول إنتاج غلة الفراولة بالولاية متعللا بضرورة حصولها على ترخيص من الوزارة للحصول على تصريح منه. وقد تواصلت الصحفية مع المكلفة بالإعلام بالوزارة التي لم تستجب للطلب في الابان رغم تعدد الاتصالات بها. وقد توجهت الصحفية إلى رئيس الاتحاد الجهوري للفلاحة الذي مدها بالمعلومات المطلوبة في ظل غلق المصدر الحكومي بابه في وجهها.

حجب معلومات من وزارة الفلاحة

الوقـــــــائع

صمتت وزارة الفلاحة على منح ترخيص لمسؤول بالوزارة للتصريح للصحفية بموقع «الكتيبة» سماح غرسلي. وقد أكدت الصحفية ضمن نص تحقيق نشرته على استغلال الجزائر للموارد المائة التونسية أن المكلفة بالإعلام بالوزارة لم تمكنها من ترخيص للحصول على تصريح من مدير الموارد المائية رغم موافقته المبدئية شرط حصولها على ترخيص من الوزارة، رغم مراسلتها رسميا حول الموضوع.

وزارة الخارجية تحجب معلومات عن صحفية

الوقـــــــــائع

تعرضت سماح غرسلي، الصحفية بموقع «الكتيبة» لحجب معلومات من قبل وزارة الخارجية التونسية يتعلق بالحق الدستوري في الماء وفي حماية المحيط. حيث وبتاريخ 7 فيفري 2024 رفضت الوزارة مد الصحفية بوثائق ومعطيات متعلقة بالسياسة المائية المشتركة التونسية الجزائرية بتعلة «اتصال موضوعه بالعلاقات الدبلوماسية التونسية الجزائرية وعدم إمكانية وضع ما يتصل بها من وثائق ومعطيات على ذمة العموم نظرا لما يمثله ذلك من مساس بعلاقات تونس الخارجية»

اعتداء على صحفي بولاية القيروان

الوقـــــــــائع

اعتدى أحد المواطنين بولاية القيروان على المراسل الصحفي لإذاعة «صبرة أف أم» أحمد الجريدي في 6 ديسمبر 2023 على خلفية مناقشته وضعية الشبان بفريق الشبيبة القيروانية ومسألة تدرب لاعب تحت السن القانوني مع فريق الأكابر للشبيبة وذلك خلال نشاط أقيم بولاية القيروان يعنى بفريق الشبيبة الرياضية القيروانية. وبعد اللقاء عمل المواطن وهو والد اللاعب المعني على الاعتداء عليه بالعنف والسب والشتم في الطريق العام. وقد توجه الصحفي لوكيل الجمهورية وقدم عريضة ضد المعتدي.

تواصل حالات المنع من العمل

مثل منع الصحفيين/ات من تغطية جلسة محاكمة قتلة الشهيد شكري بلعيد أكثر الاعتداءات التي فيها خرقا للقانون المنظم للمهنة، باعتبار فرض التراخيص من قبل وزارة العدل يُشرّع لتدخل السلطة التنفيذية في سير الجلسات، وقرارات وكيل الجمهورية بالمنع وهو ما يخالف ما يمنحه القانون للقاضي الجالس من سلطة في إدارة وتنظيم الجلسات العلنية.

كما تواصل منع الصحفيين من العمل في الفضاء العام وسجلت خلال شهر فيفري حالة ترحيل قصري في حق الزميل محمد اليوسفي في ظل الإجراءات المقيدة لحرية التنقل والتي فرضتها الدولة الليبية على الصحفيين الوافدين عليها.

منع الصحفيين من تغطية أولى جلسات محاكمة قتلة الشهيد شكري بلعيد

الوقـــــــائع

تم منع مجموعة من الصحفيين/ات من دخول قاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 وتغطية أولى جلسات محاكمة المتهمين بـ «اغتيال» الشهيد شكري بلعيد بإذن من وكيل الجمهورية بالمحكمة. وكانت وحدة الرصد قد تنقلت على عين المكان وعاينت منع الصحفيين. وقد طال المنع كلا من: الصحفية بجريدة «الشروق» إيمان بن عزيزة والصحفية بـ«التلفزة التونسية» إيمان بن عمر والصحفية بجريدة «الصحافة اليوم» مفيدة الشرقي والصحفية بموقع «الصباح نيوز» صباح الشابي والصحفية بجريدة «المغرب» فتحية سعادة والصحفي بإذاعة «موزاييك أف أم» كريم وناس ورئيسة تحرير موقع «كشف ميديا» خولة بوكريم والصحفي بإذاعة «إي أف أم» بسام حمدي والصحفي بقناة «التاسعة» اسكندر علياني.

منع الصحفيين من تغطية الجلسة الثانية في قضية اغتيال الشهيد شكري بلعيد

الوقـــــــائع

منع وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة يوم االثلاثاء 20 فيفري 2024 وسائل الاعلام من دخول قاعة الجلسة العلنية لمحاكمة المتهمين ب «اغتيال» الشهيد شكري بلعيد. وكانت الوحدة قد عاينت حالة المنع التي طالت عديد الصحفيين/ات. وقد فرضت المحكمة حصول وسائل الاعلام على اذن من وزارة العدل للتغطية، والاخيرة اكتفت بمنح الترخيص للتلفزة التونسية ووكالة تونس افريقيا للأنباء وحرمت المؤسسات الخاصة منه كجريدة الشروق التي قدمت مطلبا في الغرض وتم رفضه.
وراسلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بتاريخ 21 فيفري 2024 هيئة المحكمة للحصول على إذن لتمكين الصحفيين من دخول قاعة الجلسة ولكن رفضت رئيسة المحكمة الابتدائية تونس 1 استلامه.

منع الصحفيين من تغطية الجلسة الثالثة في قضية اغتيال الشهيد شكري بلعيد

الوقـــــــائع

منع وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة في 23 فيفري 2024 وسائل الاعلام من دخول قاعة الجلسة العلنية الخاصة بقضية الشهيد شكري بلعيد وقد عاينت الوحدة على عين المكان عملية المنع. وبرر أعوان الأمن المسؤولون عن حماية قاعة المحكمة المنع بوجود إذن صادر عن وكيل الجمهورية بالمحكمة.

منع صحفية من الحصول على معطيات خلال نقطة إعلامية

الوقـــــــائع

قامت الملحقة الاعلامية بوزارة الفلاحة في 29 فيفري 2024 بمضايقة مريم قديرة الصحفية بإذاعة «الديوان» خلال تغطيتها لنقطة اعلامية حول «وضعية السدود ونسق التزويد خلال شهر رمضان»، حيث وخلال سعي الصحفية لأخذ تصريح من كاهية مدير الإدارة العامة للإنتاج النباتي توجهت نحوها المكلفة بالاتصال ومنعتها من الحصول على تصريح ما جعل المسؤول يتراجع عن الادلاء بالتصريح.

الأمن يمنع صحفية من العمل

الوقـــــــائع

قام أعوان أمن بالزي الرسمي في 21 فيفري 2024 بمنع المراسلة الصحفية للإذاعة الوطنية بالقيروان نادرة رجب من العمل خلال إنجازها تقريرا حول أشغال تهيئة مقام أبي زمعة البلوي بمدينة القيروان، بدعوى أنها لم تتحصل على ترخيص من المصالح الأمنية.
حيث وخلال تصوير الصحفية للتقرير توجه نحوها 3 أعوان أمن ومنعوها من العمل فعملت على النقاش معهم وأكدت لهم أن العمل لا يتطلب أي ترخيص وقد تدخل لفائدتها حفيظ المقام. كما تواصلت وحدة الرصد مع خلية الأزمة بوزارة الداخلية. وقد تم حل الاشكال.

منع مراسل وكالة الأنباء الألمانية من العمل

الوقـــــــــائع

منع حارس المركب الرياضي بالمنزه مراسل وكالة الأنباء الألمانية طارق القيزاني من العمل في 23 فيفري 2024 خلال التقاطه صورا للملعب الرياضي بالمنزه من الخارج لإرفاقها بتقرير حول البنية التحتية في تونس. وحاول الحارس افتكاك الهاتف الجوال الخاص بالصحفي ولكنه لم ينجح في ذلك وقد استنجد الحارس بأربعة أنفار آخرين لمساندته ضد الصحفي. وقد نبه الصحفي المعتدين أن ما حصل هو اعتداء عليه وأن التصوير في الطريق العام ليس ممنوعا وتمكن من مغادرة المكان دون أضرار تذكر.

السلطات الليبية تمنع صحفي من دخول ليبيا

الوقـــــــــائع

قام أمن مطار معيتيقة الدولي بليبيا بترحيل الصحفي بموقع «الكتيبة» محمد اليوسفي قصريا من ليبيا خلال تنقله هناك لإلقاء محاضرة خلال ندوة صحفية للمركز الليبي لحرية الصحافة في 23 فيفري 2024 بليبيا. وقد تعللت السلطات الليبية بعدم حصول الصحفي على ترخيص أمني لدخول التراب الليبي وهو اجراء فرضته السلطات الليبية على الصحفيين/ات التونسيين خلال تنقلهم إلى التراب الليبي.

وقد تواصلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مع وزارة الخارجية التونسية التي حاولت التدخل في الموضوع عبر قنصليتها ولكن تعذر حل الاشكال نظرا لأن يوم الجمعة هو يوم عطلة في ليبيا وهو ما عرقل إتمام إجراءات الدخول. وتم ترحيل الصحفي من ليبيا إلى تونس في نفس اليوم بعد 5 ساعات من التواجد بمطار معيتيقة.

اعتداءات متفرقة

تواترت الاعتداءات على الصحفيين خلال شهر فيفري 2024 وعادت شبكات التواصل الاجتماعي كفاعل في التشويه والتحريض عليهم كما تعرض الصحفيون خلال شهر فيفري إلى الملاحقات والاعتداءات العنيفة عليهم.

اعتداء بالعنف الشديد على صحفي في ولاية سوسة

الوقـــــــائع

تعرض مراسل «إذاعة صبرة أف أم» مكرم السعيدي إلى اعتداء بالعنف الشديد من قبل أحد المواطنين بمدينة النفيضة من ولاية سوسة بعد صدور القائمة الأولية للمنتفعين بالمساكن الاجتماعية بالمدينة. وكان هذا الشخص من أحد مقتحمي هذه المساكن الذين نشر السعيدي خبرا حول محاكمتهم دون ذكر أسمائهم احتراما لأخلاقيات المهنة الصحفية وللقانون. وقد تحصل السعيدي على شهادة طبية منحه فيها طبيب الصحة العمومية راحة لمدة عشرة أيام. وقدم مكرم شكاية ضد المعتدي بمركز الأمن بمدينة النفيضة.

تحريض ضد خولة بوكريم

الوقـــــــائع

تعرضت رئيسة تحرير موقع «تونس ميديا» خولة بوكريم يوم الخميس 29 فيفري 2024 للتحريض وتشويه السمعة من قبل صفحة «المارد التونسي لتطهير الداخلية». وقد وجهت الصفحة للصحفية عديد الاتهامات التي لا علاقة لها بالواقع تمس من مصداقيتها وتنال منها وقد انطلقت الصحفية في إجراءات التتبع في حق مديري الصفحة.

تتبع عدلي في حق صحفية

الوقـــــــــائع

استمع مركز الشرطة ببن عروس للصحفية بموقع «كشف ميديا» في 16 فيفري 2024 إثر شكاية تقدمت بها احدى المواطنات على خلفية تواصل الصحفية معها من أجل الحصول منها على تصريح حول ملف استقصائي تعمل عليه يتطرق الى ملف فساد وقع ذكر اسمها فيه.

التعليق القانوني العام

خلال الشهر المنقضي كان لافتا ما تعرض إليه الصحفيون خلال مجريات الدور الثاني لانتخابات المجالس المحلية من تضييقات وعراقيل في علاقة بنفاذهم إلى مصادر المعلومات وإلى الحصول على الإحصائيات والأرقام في الإبان. كما عاد الحديث مرة أخرى وبقوة عن إلغاء الفصل 24 من المرسوم 54 المتعلق بالجرائم السيبرنية. ورافق هذا الجدل تواتر الأخبار حول استعمال الفصل المذكور في محاكمة المدونين والصحفيين.

حول إلغاء المادة 24 من المرسوم 54 :

خلال المدة الأخيرة صادقت تونس على اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم السيبرنية . وتتعلق هذه الاتفاقية بالتوقي من الأعمال التي تنال من الخصوصية وتجريم النفاذ الغير قانوني للأنظمة المعلوماتية وتعمد اعتراض المعطيات المعلوماتية وتعمد المساس بسلامة المعلومات مثل أعمال التخريب والفسخ والشطب والاستعمال الإجرامي للبرامج وللمنظومات المعلوماتية بغاية ارتكاب جرائم والتزوير الإلكتروني الاحتيالي.
ولا تضم اتفاقية بودابست إلا توصيتين لتجريم المحتوى وتتعلقان بالاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء على الملكية الأدبية والفكرية.

لكن بالعودة إلى المرسوم 54 المستوحى من اتفاقية بودابست نجد أنه ينص في مادته 24 على تجريم ما يسمى بالأخبار الكاذبة، وهي جريمة المحتوى الوحيدة المنصوص عليها بالمرسوم المذكور.

وهكذا يتضح أن المرسوم 54 ليس متناسقا مع اتفاقية بودابست بخصوص جرائم المحتوى، ومن شأن الإبقاء على جرائم التعبير المنصوص عليها بالفصل 24 أن يحول دون تعاون الدول المصادقة على الاتفاقية المذكورة مع تونس بخصوص التحقيق ومحاكمة الجرائم السيبرنية العابرة للحدود ويبدو واضحا أن الفصل 24 من المرسوم 54 يتناقض مع مبادئ حرية التعبير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما سيؤدي إلى امتناع الدول التي تعتبر

نفسها مدافعة عن حرية التعبير إلى الامتناع عن التعاون في مجال الجرائم السيبرنية العابرة للحدود. ولعل هذا الأمر هو ما يفسر تقديم مبادرة من قبل 40 نائبا برلمانيا تتضمن إلغاء الفصل 24 من المرسوم 54 .

وبالعودة إلى الفصل 24 نجد أنه «يعاقب كل من يتعمد إنتاج وترويج ونشر وإرسال وإعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة للغير بغاية الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان. كما يعاقب بنفس الفصل على نشر معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطابات الكراهية» . وتضاعف العقوبات إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا .

الملاحظ أن الجرائم التي نص عليها الفصل 24 من المرسوم 54 تضمنها المرسوم 115 في فصوله 55 المتعلق بالثلب و54 المتعلق بنشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من النظام العام و51 حول التحريض على الاعتداء على الغير والفصل 52 حول تجريم خطاب الكراهية. هذا علاوة على الفصل 86 من مجلة الاتصالات الذي يجرم إزعاج الغير وإقلاق راحته عبر الشبكة العمومية للاتصالات وقانون مكافحة الإرهاب الذي يجرم الأفعال التي تكون الغاية منها بث الرعب بين السكان والفصل 128 من المجلة الجزائية الذي يجرم نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي.

وفي هذا السياق لا بأس أن نذكر ببعض المبادئ الواردة بالمرسوم 115 وبقانون حماية المعطيات الشخصية التي تتناقض مع ما ورد بالمرسوم 54 :
يتضمن الفصل 63 من المرسوم 115 أنه لا يمكن القيام بدعوى من أجل الثلب أو هضم الجانب إذا صدر عن حسن نية وصف مطابق للمرافعات لدى المحاكم أو بالتقارير المقدمة إليها.
يكرس هذا الفصل مبدأ حسن النية الصحفية كما يؤكد أنه لا وجود لجنحة الثلب إذا إستعمل الصحفي وصفا للشخص ورد بمرافعات محامين لدى المحكمة أو بالتقارير التي قدمت اليها.
ويتضمن الفصل 59 فقرة 2 من المرسوم 115 مبدأ هاما يقضي بوقف التتبعات القضائية إذا أثبت الصحفي موضوع الثلب أو إذا كان الإدعاء أو النسبة تتعلق بالشأن العام .
يتضمن هذا الفصل مبدأ هاما وهو أن الصحفي لا يمكن أن يتم تتبعه إذا كان ما ينشره يتعلق بالشأن العام، أما إذا تعلقت النسبة بالشأن الخاص للشخص المعني فإنه يمكن محاسبة الصحفي ما لم يثبت ما يدعيه بالمؤيدات وبالوثائق.

وبخصوص تجريم المرسوم 54 لنشر المعطيات الشخصية، فإنه يتناقض مع الفصل 4 من قانون حماية المعطيات الشخصية الذي يعرف تلك المعطيات بكونها كل المعلومات التي تسمح بالتعريف بشخص طبيعي باستثناء المعلومات المرتبطة بالحياة العامة.
وهكذا يتضح أن الفصل 24 من المرسوم 54 هو مظهر من مظاهر التضخم التشريعي إذ هو يجرم أفعالا مجرمة بنصوص سابقة لكن الجديد فيه هو أن عقوبته أشد. ونحن نعلم أنه في حال أن الفعل الواحد يكون له أوصافا قانونية متعددة فإن القضاء التونسي ملزم بموجب المجلة الجزائية بتطبيق النص الأشد، ولعل هذا ما يفسر تواتر إحالة الصحفيين والمدونين طبق المرسوم 54 .

ولا توجد إحصائيات أو دراسات تؤكد أن المرسوم 54 قد أدى إلى التنقيص من الأخبار الكاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنه الثابت الوحيد الذي كان من بين العوامل التي أدت إلى تراجع تونس في سلم الدول التي تحترم حرية التعبير ، وهذا ما لا نريده لبلادنا .
وعلى كل حال فإن إلغاء الفصل 24 وقبره نهائيا سيكون خبرا سارا لمجتمع الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حرية التعبير في تونس.

حرية النفاذ إلى المعلومات:

يتضمن الدستور التونسي عديد المبادئ التي تنص على حرية النفاذ إلى الأخبار والمعلومات.
كما تتضمن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبادئ حرية النفاذ وتداول للمعلومات دون مراعاة للحدود باستثناء تلك التي تهم الأمن أو حقوق الغير المشروعة. وتنص المادة 19 « أن كل قيد على حرية النفاذ والتداول للمعلومات يجب أن يكون قانونيا وضروريا ومتناسبا» .

وينص قانون النفاذ للمعلومات على حق المواطن في طلب معلومات وبيانات وإحصائيات من المؤسسات العمومية بموجب طلب كتابي وفي حال الرفض فإن بإمكانه الطعن في قرار الرفض أمام الهيئة الوطنية للنفاذ إلى المعلومة وفي مراحل لاحقة يمكنه اللجوء إلى القضاء الإداري. وقد تمكن عديد المواطنين من الحصول على أحكام وقرارات تلزم الإدارة بأن تقدم إليهم المعلومات التي طلبوها طالما أن القانون لم يمنع من تقديمها إليهم .

ويتضمن نفس القانون مصدرا آخر للنفاذ إلى المعلومات ويتمثل في مبدأ النشر التلقائي الذي من المفروض أن تتولاه المؤسسات العمومية بخصوص أنشطتها وبرامجها ومشاريعها.

والواقع أن النشر التلقائي يعفي الهياكل العمومية من مشقة معالجة ألاف المطالب للنفاذ إلى المعلومة الصادرة عن الأفراد والأشخاص المعنوية طالما أن تلك المعلومات تكون منشورة ومتاحة للعموم.

وعلاوة على ذلك فإن المرسوم 115 تضمن في فصله العاشر حق الصحفي في النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة.
والواقع أن المبادئ والحقوق المضمنة بمختلف التشريعات التونسية تتناقض مع الواقع الذي عايشه الصحفيون التونسيون خلال الانتخابات الأخيرة ومختلف المحطات الانتخابية السابقة أو كذلك من خلال ممارسات بعض الهياكل الإدارية والعمومية التي تغلق الباب أمام الصحفيين وتمتنع عن تزويدهم بالأخبار في إبانها. وإن الحق في الإعلام هو حق مواطني ويعود بالفائدة في نهاية الأمر على المواطن وليس على الصحفي أو على المؤسسة الإعلامية. فالمواطن الذي يطلع على أخبار بلاده سيحسن اتخاذ القرارات المناسبة ويصل إلى الاختيارات الصائبة بخصوص الحياة العامة والمشتركة.

علنية الجلسات:

قامت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس بمنع الصحفيين من الولوج إلى قاعة

الجلسات التي انعقدت بها جلسة اغتيال الشهيد شكري بلعيد انطلاقا من 6 فيفري 2024 وتكرر المنع. وفي هذا السياق نشير أن الفصل 143 من مجلة الإجراءات الجزائية ينص أن الجلسات القضائية علنية، ما لم تقرر المحكمة عقدها بشكل سري حماية للنظام العام أو للآداب العامة. وقرارات منع العموم من حضور بعض الجلسات يجب أن يكون مكتوبا ومعللا كفاية معلوما للعموم.

وتضمن المرسوم 115 قواعد تنظم حضور الصحفيين بالجلسات المدنية والجزائية وتضمن الفصل 62 من المرسوم أنه يحجر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير والهواتف الجوالة أو التسجيل السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى. لكن الفصل المذكور أعطى للسلطة القضائية المختصة سلطة منح الرخص في تلك الاعمال.
ما يستخلص من الفصل أن الدائرة القضائية هي من يعطي ترخيص التصوير بموجب مطلب مسبق يودع لديها، وما يدعم ذلك أن مجلة الإجراءات الجزائية تنص أن رئيس الجلسة هو من يحفظ النظام خلال انعقادها أي بما في ذلك الاذن بأعمال التصوير والتسجيل داخل القاعات.

أما بخصوص الصحافة المكتوبة فإنها لا تخضع لمبدأ الترخيص طالما أن الصحفي يحضر الجلسة مثل سائر الناس ولا يستعمل آلات التصوير أو التسجيل السمعي أو البصري. وخلال جلسة الشهيد سمحت السلطات القضائية للقناة العمومية بالتصوير داخل القاعة دون سواها من المؤسسات الإعلامية كما سمحت لصحفي من وكالة الأنباء العمومية بحضر الجلسة من دون اصطحاب أي آلات للتصوير أو التسجيل. وتعد هذه الممارسة تمييزية بين المؤسسات الإعلامية وخاصة في التعامل مع القطاعين العمومي والخاص في مجال الإعلام ونذكر أن المرسوم 115 يحجر التمييز بين المؤسسات الإعلامية في النفاذ إلى الأخبار أو المعلومات.

ممارسات فضلى

وزارة الصحة:
تدخلت وزارة الصحة إيجابيا اثر وفاة الزميل أيمن البشيني رحمه الله في حادث مرور في 15 فيفري 2024، لإتمام إجراءات الدفن ونقل الجثة.
تدخل وزارة الصحة إيجابيا في ملف الزميل نزار بن حسن الذي تعرض الي اعتداء بالعنف الشديد مجهول الأسباب عبر ضمان تدخل طبي سريع وفعال في الموضوع ولازال نزار بن حسن في حالة غيبوبة منذ 15 فيفري 2024 بالمستشفى الجهوي الطاهر صفربالمهدية.

وزارة الداخلية:
التدخل الإيجابي لتسهيل إتمام التساخير والإجراءات الأمنية لنقل جثة الزميل أيمن البشيني رحمه الله.
سرعة التدخل في حالات التبليغ على الاعتداءات الأمنية.

وزارة الخارجية:
التدخل لدى السلطات الليبية في ملف ترحيل الزميل محمد اليوسفي من ليبيا عبر قنصليتها، ولكن لم يتم حل الاشكال نظرا لمعطيات مرتبطة بالجانب الليبي حيث تزامن الترحيل مع العطلة الأسبوعية بليبيا.

رؤساء الهيئات الفرعية للانتخابات:
تدخل رؤساء الهيئات الفرعية الذين تم التواصل معهم من قبل منسقي نقابة الصحفيين على المستوى الجهوي والوطني من أجل حل الإشكاليات المتعلقة بحجب المعلومات والمنع من العمل وقد تم حل أغلب هذه الإشكاليات من قبلهم.

التوصيـــات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات على الصحفيين خلال الدور الثاني من الانتخابات المحلية وخلال شهر فيفري فإنها توصي:

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بـ:

-النظر في الحالات التي كان فيها رؤساء مراكز الاقتراع والمنسقون الجهويون سببا في عرقلة عمل الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، ومتابعتها إداريا والتحقيق فيها ومد النقابة بنتائجها والإجراءات المتخذة حيالها.

-القطع مع نظام التنبيه الذي يدخل في خانة الهرسلة والذي مارسته الهيئة خلال الدور الثاني من الانتخابات 4 مرات خلال شهري فيفري وجانفي 2024.

كما تدعو النقابة:

رئاسة الجمهورية إلى:

-التحقيق في التعتيم الذي تمارسه والية نابل وشبهات وضع عوائق غير مشروعة وفرض تراخيص غير قانونية على التصريحات الصحفية في ولاية نابل على المسؤولين الجهويين وعلى مستوى الاتصال الحكومي حول زيارة مسؤولي الدولة ونشاطات الولاية والسلطات الجهوية.

رئاسة الحكومة إلى:

-عقد مجلس وزاري عاجل مرتبط بالاتصال الحكومي وإعادة النظر في المناشير الداخلية المعطلة للحق في الحصول على المعلومات ومراجعة توزيع المهام بين مختلف الأطراف نحو مزيد منح الحرية للمكلفين بالإعلام حتى يكون عملهم أكثر نجاعة.

-فتح تحقيق في حالات حجب المعلومات المسجلة بوزارة الفلاحة لما لهذا القطاع من تأثير كبير على واقع التونسيين وعلى المصلحة العامة وتحديد المسؤوليات فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية الكفيلة بالقطع معها.

رئيس المحكمة الابتدائية بتونس إلى:

القيـام بـدوره الـذي يخولـه لـه القانـون بالترخيـص لوسـائل الإعـلام بحضـور الجلسـات خاصـة فـي القضايـا ذات الاهتمـام الكبيـر مـن قبـل الـرأي العـام وتحديـدا قضايـا الاغتيـال السياسـي وتمكيـن الصحفييـن مـن تغطيـة جلسـات محاكمـة المتهميـن ب «اغتيـال» الشـهيد شـكري بلعيـد.

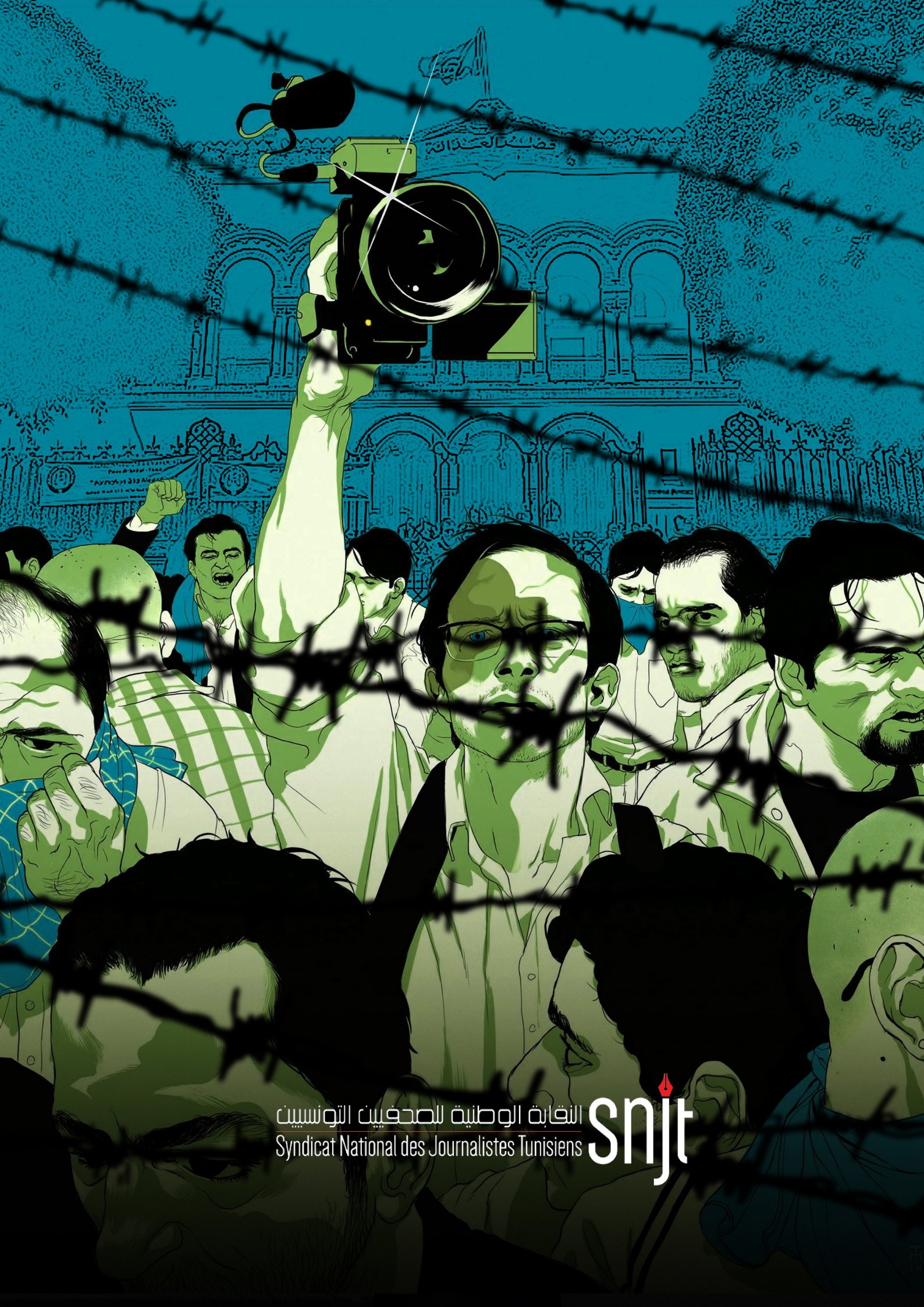
قصر العدالة
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt